

## قرارات

### وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة  
لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

### وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٥ بالموافقة على الاتفاقية الدولية  
لتسهيل استيراد العينات التجارية ومواد النشر والموقع عليها فى جنيف بتاريخ ٧ من نوفمبر  
سنة ١٩٥٢ :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام  
قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه وتعديلاته ؛  
وبناء على معارضه قطاع التجارة الخارجية ؛

### قرر :

( المادة الاولى )

يستبدل بنص المادة (٢٧) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير  
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، النص التالى :

« تفرج الجمارك مباشرة عن العينات والنماذج الواردة للأشخاص الطبيعيين  
والاعتباريين بالشروط الآتية :

أن يكون لها صفة العينة أو النموذج .

بالنسبة لعينات الأدوية يشترط موافقة الجهة المختصة بجمهورية مصر العربية  
ومطبوعاً عليها أنها عينة مجانية .

مايرد لأغراض الأبحاث أو التسجيل يشترط تقديم موافقة الجهة المختصة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ١١/٤/٢٠٠٢

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى